هكذا اي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان لا تعينوا عليه
الشيطان لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ان يحصل له
الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فكانهم قد حصلوا مقصود الشيطان وقال
البيضاوي لا تدعوا عليه بهذا الدعا فان الله اذا اخزاه استحوذ عليه
الشيطان او لانه اذا سمع منكم انهمكت في المعاصي وحمله اللجاج والتعصب
على الاصرار نصيرا للدعاء وحسلة ومعونة في اغوائه وتسويله والحديث
اخرجه ابو داود في الحدود وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة البصري قال حدثنا خالد بن
الحارث بن عبيد بن سالم الهجيمي البصري قال حدثنا سفين
الثوري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين
عثمن بن عاصم الاسدي الكوفي قال سمعت عبيد بن سعيد بضم
العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني اليمجي قال سمعت
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما كنت لاقيم
اللام لتاكيد
النفي حدا على احد يموت فاجد في نفسي اي فاحزن عليه
والفعلان بالنصب كذا في الفرع ونص عليه في الفتح وقال الكرماني
يموت بالنصب فاجدُ بالرفع وقوله يموت مسبب عن اقيم واجد
مسبب عن السبب والمسبب معاد الا استثنا في قوله الا صاحب
الخمر منقطع فصاحب يجب نصبه الا عند تميم اي لكن أجد من
حد صاحب الخمر اذا مات شيئا ويجوز ان يقدر ما اجد من موت
احد يقام عليه الحد شيا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا قاله
في شرح المشكاة وصاحب الخمر اي شارب الخمر فانه لو مات وديته
بتخفيف الدال المهملة اعطيت ديته لمن يستحقها وعند النساي
وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمر بن سعيد قال سمعت عليا

يقول

يقول من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية له الا من ضربناه في الخمر وقال
في المصابيح فان قلت لا شك ان الاستثنا المتقدم متصل وحكمه
نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه ضرورة ان الاستثنا من النفي
اثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم في النفس والثابت للمستثنى
منه كونه يؤدى وليس نقيضا للاول واجاب بانه يلزم من القيام
بديته ثبوت الوجدان في النفس من اموه ولذلك يديه على تقدير
موته فهو حينيذ جار على القاعدة والمعنى فانه لو مات فاجدُ في
نفسي منه فوديته فحذف السبب واقام المسبب مقامه وذلك
اشارة الى قوله ما كنت لاقيم
الحد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يسنه اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا على ان من وجب
عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه
ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال الا في حد الخمر فمن
على ما تقدم وقال الشافعي ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان ضرب
بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما الجلد بالسوط وبغيره
والدية في ذلك على عاقلة الامام وكذلك لو مات فيما زاد على الاربعين
وقال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يودي الى
التعزير كما في حديث انس ومشاورة عمر عليا رضي الله عنهما قال
وتلخيص المعنى انا ما خاف من سنة سنها عمر وفوافقها برايي على
ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في
الحدود وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا مكي بن
ابراهيم البلخي عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن
التابعي الصغير عن يزيد ابن خصيفة بضم الخا المعجمة وفتح
الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة فا الكوفي وهو يزيد بن عبد الله

الوجدان ص

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)